

كما يوصف به الاب كونه هاشميا بقربته فو لخص النسبة لها مغارة يعنون الشرعية مع ثبوت ولادتها لا تترك ان الارث وان كان متريبا على الولادة لكن قال في الاسرار ان الرد على الاب بالصوبة وعلى الامم بالرحم وعدهم الخلافة في النسبة لخصه بالاب وخلفه محمد بن محمد القنفذ بوضع ما ذكرناه من الفرق وعدم اتحاد النسبة اليها والفقهاء لا يعلم لهم اصطلاحات في كل مقام ويجب فهم كلامهم في كل محل بما يليق كما لا يخفى على اهل التحقيق وفي حاشية شرح لجمع للعلامة قاسم اذا وصي بخمس فلان فهم بنو الاب لان الانسان لا يخمس بامه فكان المراد جنسه في النسب ومثله المحبة وفي المضاف لو وقف على جنسه لا يدخل ولد بنته وولد الخيانة وولد عماته الا اذا كان ممن ينسب اليه يعني لا يبه وفي الخبر انه لو وقف على جنسه لا يدخل ولد بنته يعني اذا كان ابوه من غير جنسها وفي الولو اليه لو وصي لاهل بيت فلان فاهل بيت الرجل من كان من قوم الاب والبيت بيت النسبة وبيت النسبة الاب الاتميان سيدنا ابراهيم وولد النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت النبوة ولم يكن من العنزة وقال العلامة مصنفك ان اسماعيل كان من قوم ابراهيم عليها الامن قومها جاور في تلك النسبة ايضا لو وصي لاهل بيته وكان الوصي علويا يدخل تحت هذه الوصية ككل من ينسب اليه على كونه الله وجهه من قبل الاب ذكرنا ان ابا النبي بعد ان كان نسبه من قبل اليا ولا يدخل من كانت نسبه اليه الام لان المراد من اهل البيت بيت النسب والنسب اليه الاجا واولاد النساء

الاولاد

اولادهم قوم احزون فلا يكونون من اهل البيت **اقول** غير طاف عليك انه ادخل اولاد الحسين واخرج اولاد بنتها صريحا فلا تغفل فانه غير المدعي وفي خزائن المفاتيح لو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم حصون يجوز ويصرف اليه اولاد قاطبة وهي الله عنها **اقول** ويقتل اولادها من اهل بيته عليه السلام سبحانه علماء وان وعدوا اهل بيت علي خامسة وذلك من اجل ان ينسب للحسين بالذكورة ويخرج لاود بنتها لما قد علمت من تفسير اهل البيت السابق وفي اوقاف هلال الوقف عيال علي ابن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب فانه كل من ينسب بابا به الذكور والاناث سواء بعدت اولادهم ام ذريت فلو كان الاب من سافرها سم واهم من الة على لا يدخل في الوقف **اقول** في تفسير الال من ذكر تصرح بجواز دفع الزكاة لاولاد بنتها من غير من حرم عليهم الزكاة قلت لم يختلف في ال من ذكر وقد اختلف في ال النبي عليه السلام على خمسة اقوال وان صح انه من خزنة عليهم الزكاة قلت لان الادلة التي استدلوا بها على ذلك لنا في هنا وفي شرح العلامة ابن الشحنة على الوهبانية اذا وقف على نبيه ولم يكون وبنات فالغلة تضم بالسوية وهو الصحيح وهي رواية عن الامام وفي رواية يعقوب عنه هي للمسكين خاصة معك بانه يقال هذه من بني فلان ووفق بينهما بما روي عن الثاني ان كل اب اشهر بالنسبة اليه كالفخر والقبيلة يحسن

مختلف في ال النبي عليه السلام في الوقف

عج